مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 21 / العدد: 02 / السنة: 2022 ص ص:51-62

نحو تعميم استبعاد مبدأ التقادم الجزائي في جرائم الفساد

Towards A Generalization of Excluding The Principle of Penal Statute of Limitations In Corruption Crimes

حورية سويقي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، horiya.souiki@univtemouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/15 **تاريخ القبول**: 2022/06/29 **تاريخ النشر**: 2022/06/30

ملخص:

يعد التقادم في المسائل الجزائية وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن. ويستوي أن يكون تقادماً منهياً للمتابعة الجزائية أو للعقوبة. وفي كلتا الحالتين يساهم في قطع العلاقة القانونية بين المجرم والجريمة بانتهاء مدة زمنية. وإذا ما سلمنا بتطبيق ذلك على جرائم الفساد، سيؤدي لا شك إلى شرعنته وتقزيم جهود مكافحته وإفلات المجرمين من تنفيذ العقوبة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريج على مبررات تعميم سريان مبدأ عدم التقادم على كل جرائم الفساد، ذلك أن محاربة هذه الظاهرة يستوجب استبعاد كل المعوقات التي تعتريها؛ كالحصانة والعفو ومبدأ التقادم محل الدراسة، مع تبيين حدود نطاق ذلك في القانون الجزائري.

كلمات مفتاحية: الفساد؛ مبدأ عدم التقادم؛ الجريمة؛ العقوبة.

Abstract:

Prescription in criminal matters is a way to get rid of the effects of the crime with the effect of the passage of time. It is equal to a statute of limitations for criminal follow-up or a statute of limitations for punishment.

In both cases, it contributes to severing the legal relationship between the criminal and the crime by the expiration of a period of time. This will undoubtedly lead to the legitimization of corruption and the stunting of efforts to combat it and the impunity of criminals from carrying out the punishment.

This study aims to explain the justifications for generalizing the application of the principle of no statute of limitations to all corruption crimes, since combating this phenomenon requires excluding all the obstacles it encounters; As immunity, amnesty and the statute of limitations under study.

Keywords: Corruption, the principle of no statute of limitations, crime, punishment.

مقدمة:

يعتبر الفساد من الجرائم الشنيعة التي تحقق كسبا غير مشروع، وتزعزع الثقة وتعيق خطط وبرامج التنمية المستدامة، وتقوض المؤسسات المالية في الدولة وأنظمتها الاقتصادية (**روابح، 2020، صفحة 2225**).

بدأ الاهتمام بالفساد في الجزائر منذ بداية القرن الواحد والعشرين، وبغرض التصدي إلى ذلك وتجسيد دولة القانون، قامت الدولة بتعزيز استراتيجياتها في الوقاية من الفساد، وذلك من خلال مصادقتها على:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
- وكذا **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادق عليها بموجب** مرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 يوليو سنة 2003.
- كما أصدرت سنة 2006 **القانون رقم** 01/06 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تضمن مجموعة من الأحكام والإجراءات والتدابير الوقائية، لعل أهمها استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من أجل تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، والذي عدل بموجب **الأمر** رقم05/10 الصادر في 26 أوت 2010 ، وكذلك **القانون رقم** 15/11 الصادر في 02 أوت 2011 .

ولا شك أن تبني الدولة مبدأ مكافحة الفساد من خلال توقيع العقاب كرد فعل اجتماعي على هذه الآفة أمر منطقي، إلا أن مسألة التقادم عرفت خصوصية فيه ومبدأ عدم التقادم اكتسح مجالا ضيقا.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة للبحث حول ما مدى تطابق مبدأ التقادم في جرائم الفساد مع تعزيز سبل مكافحته؟ مع التعريج على حدود نطاق تطبيق ذلك في القانون الجزائري.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لوصف المفاهيم والعموميات وتحليل النصوص القانونية بشأن ذلك.

المبحث الأول: التقادم الجزائي ومبررات استبعاده في جرائم الفساد

يختلف التقادم في المواد الجزائية عن التقادم في المواد المدنية، إذ في هذه الأخيرة يكون إما مسقطاً للحق فيؤدي إلى انقضاء الالتزام، أو مُكسباً له إذ يعتبر من أسباب كسب الحقوق العينية الأصلية.

أما في المواد الجزائية فيؤدي التقادم إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو العقوبة، ويبرر ذلك نظريات بحثت في صلب ذلك، إلا أنه ما أتت به من مبررات لا ينطبق تماماً وينتفي عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد.

المطلب الأول: مفهوم التقادم الجزائي ومبررات تقريره

وذلك وفق ما يلي تفصيله:

الفرع الأول: مفهوم التقادم الجزائي

يراد بالتقادم سقوط الحق بعد مضي فترة من تاريخ نشأته، يُطبق في جل فروع القانون العام والخاص. وفي المواد الجزائية يجد تطبيقا له في قانون العقوبات بخصوص تقادم العقوبة وقانون الإجراءات الجزائية بخصوص تقادم الدعوى العمومية (**صالح، 2021، صفحة 18**).

يُعرف التقادم بأنه وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة (**حزيط، 2013، صفحة 24**).

ويميز الفقه بين التقادم المنهي للدعوى الجزائية والتقادم المنهي للعقوبة من حيث المجال والمدة وإيقاف التقادم والأثر أو التكييف.

فمن حيث المجال يتعلق بالمدة السابقة لصدور الحكم بخصوص الدعوى العمومية، والمدة اللاحقة لصدور الحكم بخصوص تقادم العقوبة. ومن حيث المدة فإن مدة تقادم الدعوى الجزائية أقصر من مدة تقادم العقوبة؛ ولعل الحكمة في ذلك هي أن صدور الحكم الباث يعني اليقين في ارتكاب الجريمة بينما في حالة تقادم الدعوى الجزائية فإن مسؤولية المتهم تكون محل شك لعدم

المتابعة الجزائية والفصل في ذلك بحكم باث. وفي ما يتعلق بالتكييف فتقادم الدعوى العمومية يمتاز بالطابع الإجرائي بينما تقادم العقوبة له طابع موضوعي (**الدوري، 2020، صفحة 68**).

الفرع الثاني: مبررات تقرير التقادم الجزائي

إنبنى مبدأ التقادم الجزائي على العديد من النظريات التي بررت وجوده القانوني.

إذ أسندته أحدها على أساس فكرة نسيان المجتمع للجريمة، حيث أنه بمرور فترة من الزمن تنمحي من خلاله الجريمة من ذاكرة الأفراد وتعدو العقوبة بلا هدف، ويصبح في غير صالح المجتمع المطالبة بالعقاب.

في حين أسست نظرية أخرى رأيها على تلاشي الأدلة وصعوبة الإثبات بعد مرور مدة معنية من ارتكاب الجريمة، إلا أن هذا الرأي ينطبق على تقادم الدعوى العمومية دون العقوبة.

في حين ذهب اتجاه ثالث إلى تأسيس رأيه على أساس العقوبة المعنوية التي يعاني منها المتهم خلال فترة هروبه مما يزيد من معاناته النفسية، فيكون من غير الملائم معاقبته مرتين بعد مرور زمن مضى عليه أمد التقادم.

وأسس جانب آخر أيضا رؤياه على إهمال السلطات في مباشرة الدعوى واستيفاء حق العقاب خلال فترة معقولة.

وفي ذات المنحى رأى آخرون أن أساس التقادم هو فقدان العقوبة لخاصية الردع بعد مرور زمن عليها.

كما يرى جانب آخر في ذات السياق أن التقادم أداة من أدوات السياسة العقابية لإصلاح المجرمين ومؤدى ذلك أن خطورته الإجرامية قد زالت بفعل الزمن، ولم يعد هناك جدوى من عقابه، فيؤدي التقادم إلى خلق الاستقرار القانوني للمراكز القانونية (**صقر، 2021، صفحة 118**).

المطلب الثاني: التقادم كوسيلة للإفلات من المتابعة الجزائية والعقاب في جرائم الفساد

من منطلق القاعدة التي تقضي بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت انتفى (**الدوري، 2020، صفحة 68**). فإن مبدأ التقادم الجزائي يرتبط بمبررات أقر من أجلها، إذا انتفت اقتضى استبعاده. وهذا ما هو الحال عليه في جرائم الفساد. وعليه نتساءل عن موقف اتفاقية الأمم المتحدة والمشروع الجزائري من ذلك؟ وفق ما يلي تفصيله:

الفرع الأول: انتفاء مبررات تقرير التقادم في جرائم الفساد

لا شك أن المبررات السابق ذكرها لتقرير نظام التقادم في المواد الجزائية تعرضت للعديد من الانتقادات، التي يمكن أن نؤسس عليها بدورنا انتفاء مبررات التقادم في جرائم الفساد.

حيث أنه يؤسس منقدوا هذا المبدأ رأيهم على قيام التقادم على فروض وهمية من منطلق إمكانية قيام الجريمة وبقائها في طي الكتمان إلى أن تمضي مدة التقادم المقررة لرفع الدعوى الجزائية، وبالتالي لا محل في قضية الحال للحديث عن مبرر نسيان المجتمع للجريمة لأنه لا يعلم بها في الأساس.

كما أن التسليم بتقرير هذا المبدأ سيشجع الأفراد لا شك على الإقدام في ارتكاب الأفعال الإجرامية؛ حيث أن إفلاتهم من قبضة العدالة يساهم على تشجيعهم على العودة إلى ارتكاب الجريمة دون الخشية من المتابعة الجزائية وتقرير العقوبة.

إضافة إلى أن مرور مدة زمنية على الجريمة المرتكبة والعقوبة، لا يعني بالضرورة انتفاء الخطورة الإجرامية في نفس المجرم (**اللمعي، صفحة 58**).

وتتعزز المنادة بانتفاء مبرر التقادم في جرائم الفساد، كون عادة ما يسعى المجرمون إلى استغلال هذه الثغرة القانونية للإفلات من المتابعة الجزائية في الأساس كون أن جرائم الفساد في حد ذاتها جنح تخضع فيها مدة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة لمدد قصيرة. وعادة ما يكون مخطط المجرم هو تحويل الأموال التي جناها إلى بلد غير موقع على اتفاقية مكافحة الفساد التي تلزم التعاون الدولي في مجال ملاحقة المفسدين واسترجاع الأموال المنهوبة، وبالتالي لا تربطها مع دولته اتفاقية تسليم المجرمين (**سعد، 2019، صفحة 168**) مما يجل تلك الأموال شرعية بعد مرور مدة التقادم وتنقضي الدعوى العمومية أو العقوبة. وعليه يصبح التقادم حاجزا أمام تحقيق خاصية الردع العام، ويقوم بشرعنة الفساد ويُقزم جهود مكافحته (**الدوري، 2020، صفحة 16**).

ولعل خير ما قام به المشرع الجزائري هو التفطن لحالة تحويل عائدات أموال جرائم الفساد إلى الخارج، واعتبار ذلك من الجرائم غير القابلة للتقادم وفقا لنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: موقف اتفاقية الأمم المتحدة والمشرع الجزائري من مسألة استبعاد التقادم في جرائم الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. اعتمدت من قبل الجمعية العامة في نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، وتُعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

ومن أبرز ما جاءت به الاتفاقية بخصوص التقادم نص المادة 29 الذي خول للدول الأطراف فيها صلاحية تحديد في قوانينها الداخلية عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم في الاتفاقية، وتُحدد فترة تقادم أطول أو تُعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

وعلى المستوى التشريعي تباينت قوانين الدول بدورها بتبني هذا المبدأ من عدمه، حيث أقرت بعض الدول استبعاد مبدأ التقادم، في حين تبنت دول أخرى مبدأ التقادم الطويل، وأيضا سارت دولة أخرى مع نهج إسقاط الزمن الذي كان فيه الموظف المتورط يزال يشغل منصبه من حساب فترة التقادم (**بوحوية، 2021، صفحة 808**).

وإن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية هو الذي دفعها إلى إصدار قانون مكافحة الفساد. إلا أنه باستقراء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجزائر يوم05فبراير سنة 2002، نجد أن كلاهما يحث على إعمال فترة تقادم طويلة مع وجوب جعلها أطول أو تعليقها في الأساس في الحالة الوحيدة هي إفلات الجاني.

إلا أنه بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع انتهج بخصوص تقادم جرائم الفساد ثلاثة مناهج وفق ما سيلي تفصيله؛ فتارة يعلق التقادم في حالات معينة، وتارة أخرى يقضي بمدة تقادم طويلة، ويحيل أيضا إلى تطبيق الأحكام العامة للتقادم في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في حالات أخرى.

ونتساءل بهذا الصدد عن عدم تحفظ المشرع الجزائري على المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة وتقرير مبدأ عدم التقادم في كل جرائم الفساد كون أن آثارها تستمر عبر المستقبل، وعدم دحضها سيشجع على ذيوع هذه الآفة وتوارثها عبر الأجيال خاصة وأنه أخر بذلك في حالتي الرشوة وتحويل العائدات المتولدة عن كل جرائم الفساد إلى الخارج.

المبحث الثاني: حدود نطاق تطبيق مبدأ التقادم في جرائم الفساد في القانون الجزائري

وفق ما سبق التنويه إليه، جرائم الفساد في القانون الجزائري منها ما لا يتقادم، ومنها من يخضع لتقادم خاص، نصت على كلاهما المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها من يخضع لأحكام تقادم الدعوى العمومية والعقوبة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية. ومن هذا المنطلق نشرع في التحليل الآتي:

المطلب الأول: حالات عدم تقادم جرائم الفساد

وهما حالتين:

الفرع الأول: حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن

إذ تنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، **في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن**، أي كل الجرائم الذي ينظمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذا ما تم ثبوت تحويل عائداتها إلى الخارج فلا تتقادم لا الدعوى العمومية ولا العقوبة (**عدوان، 2019، صفحة 255**).

الفرع الثاني: جريمة الرشوة

يراد بالرشوة الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية أن يتحلى به. وتعتبر الجريمة قائمة متى طلب الموظف مزية نظير القيام بعمله أو الامتناع عن ذلك. سواء طلبها لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، وسواء أيضا ورد الطلب على منفعة معروضة أو ينصرف إلى مجرد الوعد بها ولو يتم الحصول عليها بالفعل (**الرحيم، 2021، صفحة 47**). كما تقوم الجريمة بعرض الراشي على الموظف العمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف توفيرها له (**بوسقيعة، 2018، صفحة 105**).

ويتضمن التعريف سابق الذكر الصور التي أوردها المشرع في صلب نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد لقيام جريمة الرشوة، مما يفيد أنه أخذ بنظام ثنائية الرشوة أي أطر كل من الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

وطبقا لنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة. ولا تتقادم أيضا الدعوى المدنية التي يتم من خلالها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها.

ويجب التنويه أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظم جرائم تنضوي طبقا لمضمونها ضمن جريمة الرشوة وهي جريمة الغدر واستغلال النفوذ وتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع. إلا أنه المشرع لم يصفها بوصف الرشوة مما يجعلها تخضع من حيث تقادم الدعوى العمومية والعقوبة للقواعد العامة المتعلقة بالجنح في قانون الإجراءات الجزائية (**بوسقيعة، 2018، صفحة 114**).

المطلب الثاني: حالات تقادم جرائم الفساد

وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: تطبيق الأحكام العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

في غير الحالات السابق ذكرها والتي لا تخضع للتقادم، فإن جرائم الفساد باعتبارها جنح، تخضع لمدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويعد الدفع بتقادم الدعوى العمومية من الدفوع الجوهرية التي يترتب عليها عند الأخذ بها تغير مسار الدعوى، فتلتزم المحكمة بأن تحققه بلوغاً. إذ عند تحققه يرتب أثرا قانونيا لصالح المتهم سواء تعلق بنفي الجريمة وامتناع المسؤولية عنها أو امتناع العقوبة (**صقر، 2021، صفحة 168**).

واستنادا على ذلك تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتقادم العقوبة بمرور 5 سنوات ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا.طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

الفرع الثاني: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام طبقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يراد بالاختلاس في القطاع العمومي كل سلوك أو تصرف يقوم به الموظف العمومي بغرض تحويل المال الذي عُهد اليه بحكم وظيفته من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك (**حماس، 2017، صفحة 47**). وبمقارنة هذا التعريف مع نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلتمس أنه المشرع وسع من نطاق الاختلاس ليشمل كل التبديد والإتلاف والحجز دون وجه حق والاستعمال دون وجه حق.

يجب التنويه أنه قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كانت جريمة اختلاس الأموال العمومية لا تخضع للتقادم مثلها مثل الرشوة. إلا أنه بعد ذلك، أي صدور القانون وبمقتضى نص خاص، نص المادة 54 الفقرة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تحيل إلى المادة 29 من نفس القانون. أصبحت **مدة تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة** مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة طبقاً لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتُرفع إلى 20 سنة في حال اقترانها بالظروف المشددة، والمنصوص عليها في المادة 48 من ذات القانون. ويتحقق ذلك متى ارتكبت الجريمة من قبل قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.

أما **مدة تقادم العقوبة**، تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لأن النص الخاص ينص على تقادم الدعوى العمومية فقط.

أما جريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنظمة بموجب نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تكمن خصوصيتها في صفة الجاني التي تتحقق في كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته. ويجب التنويه أن وصف الكيان ينطبق على الشركات بمختلف أشكالها والتعاونيات وأي كيان في القطاع الخاص يحقق نشاطا ربحيا (**ميمون، 2019، صفحة 85**).

وتخضع هذه الجريمة لمدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي المادتين 08 و614، وتبقى الحالة الوحيدة التي تجعلها غير قابلة للتقادم هي ثبوت تحويل العائدات المتحصل عليها إلى الخارج.

خاتمة:

إن تقرير مبدأ التقادم الجزائي يقوم على أساس مبرر نسيان وتلاشي الجريمة وتجنب إعادة إحيائها في المجتمع. إلى أن الأخذ بذلك في مجال قانون مكافحة الفساد يؤدي لا شك إلى تقزيم جهود مكافحة هذه الآفة.

لا شك أن جهود الدولة بارزة لمكافحة جرائم الفساد منذ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2006، ويتجلى ذلك في النصوص القانونية التي تهدف إلى دحض ذلك، وأيضا الآليات الكفيلة لتفعيل ذلك وضمانات حماية المبلغين عن الفساد. إلا أن تقرير مبدأ التقادم في بعض جرائم الفساد يهدم كل الجهود ويشرعن الفساد بطريقة أو بأخرى.

وعليه تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تنتفي مبررات تقرير التقادم الجزائي على جرائم الفساد.
- حصر المشرع الجزائري نطاق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد في جريمتي الرشوة وحالة تحويل عائدات الفساد إلى الخارج.
- أخضع المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في القطاع العمومي إلى أحكام خاصة من حيث تقادم العقوبة، في حين أحال إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بخصوص جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

وعليه، وبناء على ما سبق نلتمس التوصيات الآتية:

- تعديل نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعميم مبدأ عدم التقادم على جميع جرائم الفساد.
- توحيد درجة التجريم والعقاب بين جرائم الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص.

قائمة المراجع:

أ- الكتب

1. بوسقيعة، أحسن، (سنة2018)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزائر، دار هومه.
2. حزيط محمد، (سنة2013)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار هومه.
3. صقر، نبيل، (سنة2021)، التقادم في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى.

ب- المقالات

1. بن صالح، محمد الحاج عيسى، وأمال بوحوية، (سنة2021)، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01،ص.ص.804-819.
2. خالدي، فتيحة، وميمون، خيرة، (سنة2019)، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد04، العدد01، ص.ص. 83-92.
3. روابح، فريد، (سنة2020)، الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02،ص.ص.2225-2250.
4. عبد الرحيم، صباح، (سنة2021)، جريمة الرشوة، أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد02، ص.ص.45-60.
5. عدوان، سميرة، (سنة2019)، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01،ص.ص.241-260.
6. هارون الدوري، إياد، (سنة2020)، وجوب استبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد (دراسة تحليلية على ضوء القانون القطري)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 08،ص.ص.01-22.
7. مهداوي، محمد صالح، (سنة2021)، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 02،ص.ص.180-193.

ج- الأطروحات والمذكرات

1. حسن سعيد، محمد، (سنة2019)، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الهاشمية الأردنية.
2. حماس،عمر، (السنة الجامعية 2016-2017)، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

د. النصوص القانونية

1. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08/جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 48، الصادرة في 10يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 01/06 ،مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.
3. مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية العدد26، الصادرة في25 أبريل 2004،ص.12.
4. مرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية العدد 25، الصادرة في16 أبريل سنة 2006،ص.04.